مدى نجاعة الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار الخاص الوطني

في الجزائر

زغيب مليكة جامعة قسنطينة

رميتة عبد الغني جامعة سكيكدة

مقدمة:

أدركت الجزائر اليوم وأكثر من أي وقت مضى أن اقتصادها لم يعد يتطلب المزيد من الاستثمارات فقط، بل أصبح متعلقاً بنوعية الاستثمارات التي يمكن أن تبعث الحياة في التنمية واستمراريتها، خاصة وأن استثماراتنا المحلية لازالت دون المستوى المطلوب، ورؤوس أموالنا الوطنية تتسرب إلي الخارج بفعل قوى الجذب الخارجية، وبالمقابل تسعى لجذب الاستثمارات الأجنبية باعتبارها العلاج الناجح، فقدمت الكثير من الحوافز، لكن وكما هو معروف أن هذا النوع من الاستثمارات لا يعتبر ركيزة دائمة، لأنه يتأثر بظروف قد تخرج عن نطاق تحكم الدولة، وهذا ما يتطلب تحديد أولويات تقوم عليها السياسة الاستثمارية، أولويات تنطلق من وحي الحاجات التنموية للدولة والتحديات التي تواجهها بصفة خاصة، والتي يدور محورها حول بناء قاعدة اقتصادية محلية تكون أكثر رسوخاً ودعما للتنمية الاقتصادية فيها.

ومن أجل تلبية الحاجات التنموية للدولةلابد من أدوات تستخدمها الحكومة لتنفيذ مخططاتها تلك ومنها السياسات المالية، ونخص بالذكر سياسة الحوافز الضريبية التي تعتبر أكثر الأدوات إثارة للجدل ما بين مؤيد ومعارض فمنهم من يري أنها مجرد هدر لأموال الدولة، فارغة من أي محتوى يؤثر في مسيرة التنمية ايجابياً، ودعموا آراءهم بتجارب كثير من الدول التي استبدلت هذا النظام بنظام ضريبي بسيط ومعدلات ضريبية منخفضة. وفي المقابل هناك من يري في هذه الأداة وسيلة لجذب وتوجيه الاستثمارات باعتبار أنها تلعب دوراً كبيراً في تحفيز الادخار والعمل والإنتاج والمنافسة.

مشكلة الدراسة:

يمثل القطاع الخاص اليوم في الجزائر محور عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية نظرا لما يتمتع به هذا القطاع من مزايا وإمكانيات كبيرة تؤهله للقيام بدور ريادي في شتى المجالات من مساهمة في التشغيل وتكوين القيمة المضافة وغيرها. إلا أن هناك الكثير من العراقيل التي تواجه نمو هذا القطاع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الجزائر منها مشكلة التمويل، المعوقات الإدارية والتنظيمية، مشكلة العقار الصناعي، الفساد، الاقتصاد الموازي..... مع ضرورة توسيع الاستثمار في القطاع الخاص من أجل ترقية اقتصاد متفتح ومساير للشروط المؤدية إلى انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة وتحقيق مبادئ الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، سعت السلطات العمومية الجزائرية إلى تشجيع وتوسيع استثمارات القطاع الخاص من خلال مجموعة من الآليات، من بينها الإعفاءات الضريبية.

أولا:واقع النظام الضريبي الجزائري

تحتل نظرية الضريبة أهمية بالغة بين نظريات الاقتصاد العام، ولا يرجع ذلك إلى اعتبار الضريبة أهم بند من بنود الإيرادات العامة فقط، وإنما إلى أهمية الدور الذي تلعبه الضريبة في تحقيق أغراض السياسة المالية وما تثيره من مشكلات فنية تعرض سواء عند فرض الضريبة أو عند تطبيقها.

1 – الإصلاح الضريبي الجزائري لسنة 1992:

تتميز الأنظمة الضريبية الفعالة بتطورها المستمر تبعا للتحولات الاقتصادية والمالية، لذلك فهي تطبق خلال فترة زمنية ثم تصبح غير مناسبة ، مما يتطلب تعديلها وإصلاحها سواء تعلق الأمر بالدول المتقدمة أو النامية ، ومن هنا أدرج الإصلاح الضريبي الذي انتهجته الجزائر منذ سنة 1992.

1-1-التحولات المتزامنة مع الإصلاح: تزامن الإصلاح الضريبي في الجزائر مع عدة تحولات هامة عرفتها الحياة الاقتصادية الدولية وكذا الوطنية، والتي تتمثل على الصعيد الدولي فيما يلي[1]:

– فشل النظام الاشتراكي وسيطرة النظام الرأس المالي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية والذي يتحكم في إدارة الاقتصاد العالمي، والسياسة الدولية، وذلك بالاستعانة بالمؤسسات المالية، كصندوق النقد الدولي، البنك الدولي، ومؤسسات التجارة العالمية.

– إعادة هيكلة الاقتصاد العالمي نتيجة للثروة العلمية التكنولوجية وما أفرزته من تحولات جديدة في سياق ظاهرة العولمة.

– الاتجاه المتزايد نحو التكتل الاقتصادي بين الدول المتقدمة و الذي يتطلب تنسيق الآليات الاقتصادية لهذه الدول، وتدعيما لقدراتها التفاوضية في مجال التجارة العالمية.

[1] عبد المجيدقدي ،الأزمة الاقتصادية العالمية وواقع دول العالم الثالث،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ،الجزء35 ، رقم2 ، الجزائر ، 1997 ، ص ص ، 445 - 446.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– استثمار أزمة التنمية في دول العالم الثالث نتيجة أزمة المديونية وهذا ما جعلها تخضع لضغوطات فيما يتعلق بتعقد شروط الاقتراض في الأسواق المالية الدولية، وبنمو أعباء الديون.

لقد ساهمت هذه التحولات التي عرفها الاقتصاد الدولي في بروز معالم نظام عالمي جديد له خصائصه المميزة، و في هذا الظرف أصبح الإصلاح الضريبي أداة هامة لتنسيق السياسات الاقتصادية لمختلف الدول ولمواجهة تحديات العولمة التي من أهم انعكاساتها التأثير على مصير الاقتصاديات الوطنية.

أماالسياق الوطني للإصلاح الضريبي فيمكن إبرازه فيما يلي:

إن الاختلالات التي ميزت الاقتصاد الوطني، خاصة تراجع أسعار البترول سنة 1986 وتراجع معدلات النمو، وتزايد حجم المديونية الخارجية، دفع بالمسيرين إلى التفكير في إدخال إصلاح عميق على الاقتصاد الوطني لإنعاشه من خلال معالجة مشكلة الفعالية في المؤسسة العمومية عن طريق جعلها مركزا لاتخاذ القرار ومراجعة علاقة الدولة بالاقتصاد.

وفي هذا السياق كرس دستور 1989م التوجه نحو اقتصاد السوق، وكان هذا التوجه استجابة لضغط الهيئات المالية الدولية (صندوق النقد الدولي و البنك الدولي للإنشاء والتعمير) التي تشترط تحرير الاقتصاد وتطبيق نظام اقتصاد السوق. ونشير أن الإصلاحات المقترحة من طرف الهيئات المالية الدولية، تهدف أساسا إلى وضع الميكانيزمات التي تمكنها من استرجاع أموالها، أما كيفية حل مشكلة الفعالية في المؤسسة الاقتصادية فيأتي في المرتبة الثانية[1].

في ظل الإصلاحات الاقتصادية الجديدة، أصبحت المؤسسة العمومية الاقتصادية تتميز بعدة خصائص، فمن حيث علاقاتها بمحيطها يطغى على المؤسسة الطابع الاستقلالي. أما بالنسبة لنشاطها فان طابع المتاجرة هو السائد بخصوص مختلف أعمال وتصرفات المؤسسة، وذلك بموجب الخضوع للقانون التجاري. ويتصف تنظيمها وتسييرها الداخلي بكونه تنظيما ديمقراطيا من خلال المشاركة العمالية.

مست الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر العديد من الجوانب والتي تجسدت في المظاهر التالية:

– تحول علاقة الدولة بالمؤسسات الاقتصادية: تحولت الدولة في ظل الإصلاحات الاقتصادية إلى مالك لرأسمال المؤسسات عن طريق صناديق المساهمة وليس مسيرا، وأصبحت علاقة الدولة بالمؤسسة خاضعة لقواعد الفعالية والمردودية الاقتصادية، لذلك يقتصر مجال حلها على التخطيط

[1] محمد بوتين وآخرون ، استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 1994 ، ص43.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوجيهي لتحديد أهداف وقواعد التنمية الشاملة، ومن أجل تحقيق ذلك تستخدم الدولة أدوات الضبط الاقتصادي المناسبة المرتكزة أساسا على أدوات السياسة النقدية والضريبية. لذلك تزداد أهمية النظام الضريبي الذي يجب أن يتكيف مع إصلاح المؤسسة العمومية، وأن يشكل وسيلة تشجيع الأنظمة الاقتصادية وتوجيهها.

-**إصلاح نظام الأسعار**: في ظل الاستقلالية، ولتمكين المؤسسة من اتخاذ القرار، تمت مراجعة نظام الأسعار، من خلال قانون 89-12 المتعلق بالأسعار والذي يميز بين نوعين من الأسعار هما:

الأسعار المقننة: وهي التي تخضع لإدارة الدولة سواء عن طريق تحديد الأسعار القصوى أو الهوامش القصوى.

الأسعار الحرة: وهو مايعرف بنظام التصريح بالأسعار، من خلاله يصرح الأعوان الاقتصاديون بالمنتجات والأسعار المرغوبة لدى المصالح التجارية، ويتعين على الأعوان الالتزام بتلك الأسعار، أما في حالة تغييرها يجب تقديم تصريحا جديدا لدى نفس المصالح.

في إطار اقتصاد السوق صدر الأمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 الذي يقضي بتحديد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة، اعتمادا على قواعد المنافسة[1]، إلا أن الدولة تتدخل لتقيد مبدأ الحرية العامة للأسعار إذا توفرت بعض الشروط مثل حدوث كوارث طبيعية أو صعوبة التموين بالنسبة لنشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة.

– **علاقة البنك بالمؤسسة**: في ظل الإصلاحات الاقتصادية أصبح البنك مؤسسة مالية مستقلة يراعي في تعامله مع المؤسسة العمومية معايير المخاطرة والمرد ودية، وبالتالي أصبحت العلاقة بين البنك والمؤسسة لها صبغة اقتصادية بحتة، لذلك يتوجب على المؤسسات تقديم ملفات قروض لدى البنك المتعامل معه الذي يقوم بدراسة تقنية حول جدوى المشاريع المقدمة، وعلى أساس ذلك يتم اختيار المؤسسات لتمويلها.

– **إصلاح التجارة الخارجية**: في ظل الإصلاحات الاقتصادية اعتمدت الدولة برنامج تدريجي هام لتحرير التجارة الخارجية، والذي جسده القانون 88-29 حيث منح مرونة أكبر في مجال احتكار الدولة، من خلال تخصيص مبلغ محدد من النقد الأجنبي والائتمان لكل شركة لاستعماله حسب تقديرها الخاص، وفي هذا السياق صدر المرسوم 88-167 في سنة 1988، الذي سمح للمؤسسات بالاستفادة من ميزانية للعملة الأجنبية، وتتحدد هذه الميزانية انطلاقا من إيرادات التصدير بالنسبة للمؤسسة وحاجاتها للاستيراد خلال السنة. وهكذا تقوم المؤسسة بمعاملاتها مع الخارج بكل حرية

[1] - محفوظ لعشب ،سلسلة القانون الاقتصادي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1997 ، ص82.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعيدا عن إجراءات المراقبة الإدارية والمالية، وطبقا لأحكام القانون 90–10 المتعلق بالنقد والقرض يرخص لغير المقيمين والمقيمين بتحويل رؤوس الأموال بين الجزائر والخارج لتمويل مشاريع اقتصادية، ويمكن لرأس المال الأجنبي أن يستثمر في أي نشاط اقتصادي غير مخصص صراحة للدولة[1]. يتضح مما سبق أن الإصلاحات الاقتصادية تندرج في إطار الانتقال إلى اقتصاد السوق، ولمواكبة هذا التحول استدعى إدخال إصلاحات ضريبية ليكتمل مسار الإصلاحات الاقتصادية قصد تمكين المؤسسة من أداء دورها بفعالية أكبر وتكييف الاقتصاد الوطني مع المعايير الاقتصادية الدولية.

1–2–أهداف ودوافع الإصلاح الضريبي: تجدر الإشارة إلى أن الإصلاح الضريبي جاء كضرورة حتمية للتأقلم مع أهم التغيرات التي عرفها الاقتصاد على الصعيدين الوطني والدولي، لذلك سعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، يمكن إجمالها فيما يلي:

– تحقيق نمو اقتصادي عن طريق ترقية الادخار وتوجيهه نحو الاستثمار الإنتاجي، مع تخفيف الضغط الضريبي المفروض على المؤسسات، الناجم عن تعدد الضرائب من جهة وارتفاع معدلاتها من جهة أخرى.

– خلق الشروط الملائمة لتحقيق توازن خارجي، عن طريق تنويع الصادرات لكون هذه الأخيرة تهيمن عليها المنتجات البترولية في ظل أوضاع أصبحت فيها السوق النفطية تتمتع بعدم الاستقرار. وذلك بانتهاج استراتيجية متوازنة في تأسيس الضريبة الشيء الذي يسمح بتفادي عجز الميزانية وتفادي الصعوبات الاقتصاديةفتخفيض الحقوق الجمركية، دون الرفع في نفس الوقت لضرائب أخرى قد يؤدي إلى مشاكل مالية، فمن الضروري رفع الرسوم على الاستهلاك أو الإنفاق بالموازاة مع تخفيض الرسوم الجمركية، وكل هذا في إطار الشروط الداخلية والخارجية الخاصة بالنظام الجبائي للبلد، والعمل على استقرار السياسة الجبائية بعدم إحداث التغييرات المفاجئة على الجباية، وذلك لأن نتائج استراتيجية الإصلاح لا يمكن الحصول عليها إلا في المدى المتوسط والطويل، لأن مسارها حساس ومعقد حتى تحدث التكيف مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية وهو ما يزيد من نسبة نجاح استراتيجية الإصلاح[2].

– إعادة توزيع المداخيل بشكل عادل والعمل على حماية القوة الشرائية للعملة بدفع الضريبة لكي تكون عاملا من عوامل التحكم في التضخم، بالنظر إلى معدلات التضخم العالية التي كان يعرفها

[1] محمد بلقاسم حسن بهلول ، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية و الأزمة السياسية ، مطبعة دحلب ، الجزائر ، 1993 ، ص174.

[2] فلاح محمد ،الغش وتأثيره على دور الجباية في التنمية الاقتصادية ، رسالة ماجستير ، معهد العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر، 1998، ص27

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاقتصاد الوطني آنذاك.

– المساهمة في تحقيق أهداف جهود اللامركزية السياسية والاقتصادية للبلاد، إدراكا من السلطات بأن هناك حالة من عدم التوازن الجهوي، وتباين الاستفادة من جهود التنمية بين مناطق وجهات البلاد.

– تحسين شفافية النظام الضريبي الجزائري بتبسيط إجراءاته، ومكوناته بشكل يسهل التحكم فيه، بالنظر إلى تواضع مستوى تأهيل الإدارة الضريبية.

– قمع الغش والتهرب الضريبي هما من المشاكل الأكثر تعقيدا التي تواجه النظام الجبائي لأنهما يسببان خسارة كبيرة لموارد الدولة، فالإحصائيات أظهرت مبلغا يقدر بـ 12 مليار دج من الغش والتهرب الضريبي وآلاف الأنشطة الاقتصادية والتجارية غير المصرح بها، فالمشرع الجبائي وعن طريق الإصلاح الجبائي أخذ في الحسبان العديد من الإجراءات حيث حث على ما يلي[1]:

– تأسيس ضرائب بسيطة حيث يسهل تسييرها عن طريق الإدارة الجبائية.
– إرغام المكلفين الضريبيين على أخذ محاسبة منتظمة بالنسبة لجميع المتعاملين لتسهيل المراقبة من طرف المصالح المالية.
– تعميم إجراءات الشراء والبيع عن طريق الفواتير.
– تأسيس "المفتشية المتعددة" التي تجمع كل الضرائب والرسوم لضمان فعالية أكبر في تسيير الملف الجبائي.
– تأسيس الفرق "المختلطة" التي تضمن التعاون بين الإدارة الجبائية وبقية المصالح مثل إدارة الجمارك لمراقبة أحسن للواردات.

ولعل من أهم الدوافع الفاعلة التي دفعت بالإصلاح قدما ما يلي[2]:

– ضعف العدالة الضريبية: إن النظام الضريبي القديم لا يحقق العدالة الضريبية وذلك من خلال ما يلي:

– تعتبر عملية الاقتطاع من المصدر مقتصرة فقط على بعض المداخيل مما يسمح بالتهرب الضريبي.

[1] طالبي محمد ، الرقابة الجبائية في النظام الضريبي الجزائري ، رسالة ماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر،2002، ص71 .
[2] ناصر مراد ،النظام الضريبي الجزائري و البحث عن الفعالية ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 38، جامعة البليدة ، 2008 ، ص46.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– اعتماد الضرائب المباشرة على المعدل النسبي وليس المعدل التصاعدي حيث أن المعدل النسبي يعادل كل المداخل بنفس المعاملة دون الأخذ بعين الاعتبار الفروق في المداخيل مما يشكل إجحافا في حق المكلفين ذوي الدخل الضعيف.

– إن الاختلاف في تحصيل الضريبة قد يشكل إجحافا في حق بعض المكلفين بالضريبة كالضرائب على الأجور التي تحصل في كل نهاية شهر عكس الأرباح الصناعية والتجارية التي تحصل في نهاية السنة.

– عدم استقرار النظام الضريبي: يتميز النظام الجبائي القديم بتقدير الضرائب وكثرة المعدلات مما خلق صعوبة للممول سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري إضافة إلى كونه تعرض إلى عدة تغيرات مثلا: الأرباح الصناعية أو التجارية التي تغيرت أربع مرات من 60 إلى 50، ثم 55 ثم 50، وذلك خلال الفترة من 1986 إلى غاية 1991.

– نقص الوعي الضريبي لدى المكلفين واعتقادهم أن الضريبة تستنزف أموالهم الخاصة دون مقابل مما يدفعهم لاستعمال كل الطرق من أجل التهرب منها.

2 – وضعية النظام الضريبي بعد الإصلاحات:

لعب النظام الضريبي قبل الإصلاحات دورا تقليديا وهو التمويل بالإيرادات الضريبية دون أن يلعب دورا تحفيزيا، كما أن ميزانية الدولة لا زالت تعتمد ليومنا هذا على الجباية البترولية، أضف لذلك الازدواجية في التعامل مع المؤسسات التي تنشط داخل الاقتصاد الوطني[1]، حيث أن مؤسسات القطاع العام كانت تمنح لها امتيازات قانونية، غير أن هذه المؤسسات لم تكن تفي بالتزاماتها الضريبية في غالب الأحيان. أما مؤسسات القطاع الخاص فغالبا ما كانت تخضع للنظام الجزافي، وهو ما يجعل الكثير من الموارد تضيع من الخزينة العامة، نظرا لكون هذا النظام لا يقف على الموارد المالية الحقيقية لهذه المؤسسات.

إن دور السياسة الضريبية في ظل الإصلاح هو تصميم هيكل ضريبي متوازن يؤدي إلى تحصيل ضرائب كافية وإلى التقليل من الاختلالات إلى أدنى حد ممكن. لذلك جاء قانون المالية لسنة 1991 بعدة إصلاحات ضريبية جذرية تعرضت إلى هيكل النظام الضريبي قصد عصرنته وجعله أكثر تكيفا مع الإصلاحات الاقتصادية لسنة 1988. فقد تم تأسيس ضريبتين جديدتين على الدخل، هما الضريبة على الدخل الإجمالي والتي تفرض على الأشخاص الطبيعيين، والضريبة على

11عبد المجيد قدي ،فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية 1988-1995 ، دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، معهد العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 1995 ، ص 149.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أرباح الشركات التي تفرض على الأشخاص المعنويين، بالإضافة إلى ذلك تم تأسيس ضريبة على الإنفاق العام تتمثل في الرسم على القيمة المضافة.

إن تأسيس الضرائب الثلاث يمثل صلب الإصلاح الضريبي لسنة 1992، وتم كل هذا في إطار تبسيط النظام الضريبي وتحقيق المردودية الجبائية، ونحاول فيما يلي إبراز أهم مميزات هذه الضرائب:

2-1 - الضريبة على الدخل الإجمالي: تعتبر الضريبة على الدخل الإجمالي ضريبة مباشرة وتصاعدية حسب الجدول التالي:

الجدول رقم (1): السلم الضريبي على الدخل الإجمالي

الدخل الخاضع للضريبة (دج)	معدل الضريبة %
لا يتجاوز 120.000	00
من 120.001 إلى 360.000	20
من 360.001 إلى 1.440.000	30
أكثر من1.440.000	35

المصدر : قانون المالية لسنة 2008

انطلاقا من الجدول السابق نستنتج الملاحظات التالية:

- حدد الحد الأدنى المعفى من الضريبة بـ 120.000 دج والذي يعتبر زهيدا خاصة مع ارتفاع مستوى الأسعار وتدهور القدرة الشرائية، مع العلم أن هذا الحد يجب أن يضمن مستوى المعيشة العادي للمكلف.
- يطبق هذا الجدول وفق التصاعد بالشرائح، بحيث يطبق معدل الضريبة الجديد على الجزء الإضافي فقط من الدخل وليس على الدخل بكامله كما هو الحال في التصاعد الإجمالي.
- عدم مرونة التصاعدية المعتمدة، بحيث نجد طول الشريحة الأولى 120.000 دج، بينما الشريحة الثانية 240.000 دج. أما طول الشريحة الثالثة فهو أكبر إذ يساوي 1.080.000 دج، وهذا في الواقع لصالح الدخول المرتفعة لذلك يجب أن تكون الشريحة الأولى واسعة، حتى يمكن التخفيف من حدة التقلبات في الدخل.
- قد تدفع تصاعدية الضريبة بالمكلف في حالة وقوع دخله في شريحة ذات معدل مرتفع،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العمل على تدني دخله لإلحاقه بشريحة ذات معدل منخفض ، لذلك يجب أن يكون الانتقال في المعدل بين شريحة وأخرى بدرجة صغيرة، لتجنب تحايل المكلفين وتقليص حدة التهرب، إذ يمكن أن تخسر الخزينة من التهرب أكثر مما تحصله من التصاعدية.

– تعتبر المعدلات المدرجة في الجدول مرتفعة نوعا ما ولا تشجع على الاستثمار وتوسيعه، خاصة الشريحة الثانية أين حدد المعدل بـ 20 بالمائة بينما كان قبل سنة 2008 عشرة بالمائة فقط.

2-2- الضريبة على أرباح الشركات :من أهم الأهداف التي سعى إليها الإصلاح الضريبي لسنة 1992، وضع المؤسسات العمومية في نفس موضع المؤسسات الخاصة وإخضاعها لمنطق وقواعد السوق، ولتكريس هذا المسعى تم تأسيس الضريبة على أرباح الشركات بموجب المادة رقم (38) من قانون المالية لسنة 1991، حيث تنص المادة رقم (135) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي:

« تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة(136) وتسمى هذه الضريبة، الضريبة على أرباح الشركات»[1].

من خلال التعريف السابق يتضح أن الضريبة على أرباح الشركات هي ضريبة مباشرة سنوية، تفرض على الأرباح التي يحققها الأشخاص المعنويون اللذين يخضعون إجباريا للنظام الحقيقي دون الأخذ بعين الاعتبار حجم رقم الأعمال المحقق[2]. ويندرج تأسيس الضريبة على أرباح الشركات في إطار وضع نظام ضريبي خاص بالشركات الذي يختلف عن النظام المطبق على الأشخاص الطبيعيين، وهذا التمييز يبرره الاختلاف القانوني الموجود بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي، لذا فإن الضريبة على أرباح الشركات تلائم أكثر الشركات وهي تعمل على عصرنة جباية الشركات وجعلها أداة للإنعاش الاقتصادي[3].

ويسعى الإصلاح الضريبي المتعلق في فرض الضريبة على أرباح الشركات، إلى تحقيق هدفين، فمن جهة يهدف إلى تنظيم شكلي سمح بتأسيس ضريبة خاصة على الأشخاص المعنويين كشركات الأموال، ومن جهة ثانية يهدف إلى تنظيم اقتصادي سمح بتخفيض العبء الضريبي

[1] سعيد بن عيسى ،،الجمارك ،أملاك الدولة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص45

[2] AINOUCHEMohand Cherif , l'essentiel de la fiscalité algérienne, HIWARCOM , Alger,1993 , p 209.

[3] وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ،التقرير السنوي للخدمات الضريبية ،1995 ، رقم 12 ، ص23.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطبق على الشركات، مكنها من الانتعاش والنمو الاقتصادي. ومن مزايا الضريبة على أرباح الشركات ما يلي [1]:

– تشجيع إقامة الشركات في شكل مجموعات (الشركة الأم و فروعها).

– زيادة المزايا لصالح المساهمين من خلال تقليص الضرائب المدفوعة على الأرباح الموزعة بعد إدراج تقنية الرصيد الجبائي.

– تخفيض الضريبة المدفوعة من خلال السماح بترحيل الخسائر السابقة إلى غاية السنة الخامسة.

تتميز الضريبة على أرباح الشركات بعدة خصائص نجملها فيما يلي:

– ضريبة وحيدة: حيث أنها تتعلق بضريبة واحدة تفرض على الأشخاص المعنويين.

– ضريبة عامة: كونها تفرض على مجمل الأرباح دون التمييز حسب طبيعتها.

– ضريبة سنوية: بحيث تفرض مرة واحدة في السنة على الأرباح المحققة خلال السنة.

– ضريبة نسبية: حيث يخضع الربح الضريبي لمعدل ثابت وليس لجدول تصاعدي.

– ضريبة تصريحية: بحيث يتعين على المكلف تقديم تصريح سنوي لجميع أرباحه لدى مفتشية الضرائب التابعة للمقر الاجتماعي للمؤسسة الرئيسية، قبل نهاية شهر مارس للسنة التي تلي سنة الاستغلال.

من خلال الخصائص السابقة للضريبة على أرباح الشركات فإن هذه الضريبة تضمن المزايا التالية:

– الشفافية: وذلك من خلال النظرة الإجمالية لمجموع أرباح المكلف وطريقة تحديد الربح الخاضع للضريبة.

[1] JEAN-LUC Mathieu , la politique fiscale, paris, 1999, p 15.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– البساطة: سواء بالنسبة للمكلف أو لإدارة الضرائب حيث يطالب المكلف بتصريح وبضريبة واحدة على الأرباح، وبالتالي تسهل عملية مسك الملفات الضريبية ومراقبتها.

– تحقيق العدالة: من خلال إلغاء التمييز بين الشركات العمومية والشركات الخاصة وكذلك بين الشركات الوطنية والشركات الأجنبية[1].

إن إدخال الضريبة على أرباح الشركات تجسد مبدأ فصل الضرائب على دخل الأشخاص والضرائب على دخل الشركات وهي تعمل على ضبط ضريبة قطاع الإنتاج للحفاظ على خزينة وطاقة تراكم المؤسسات الإنتاجية. كما تعتبر الضريبة على أرباح الشركات أداة ترشيد جباية المؤسسة.

2-3- الرسم على القيمة المضافة: أسس الرسم على القيمة المضافة في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 1991، وطبق ابتداء من أول أفريل 1992، بالمقابل ألغي النظام السابق المتشكل من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP)، والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (TUGPS)، وذلك نتيجة المشاكل التي شهدها النظام السابق فيما يخص الرسوم على رقم الأعمال من حيث تعقده وعدم ملائمته مع الإصلاحات التي شهدها الاقتصاد الوطني [2].

إن الرسم على القيمة المضافة (TVA) وحسب تسميته يتعلق بالقيمة المضافة المنشأة خلال كل مرحلة من مراحل العمليات الاقتصادية والتجارية، وتتحدد هذه القيمة المضافة بالفرق بين الإنتاج الإجمالي والاستهلاكات الوسيطة للسلع والخدمات، كما أن الرسم على القيمة المضافة هو ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك تجمع من طرف المؤسسة إلى فائدة الخزينة العمومية ليتحملها المستهلك النهائي.

يعتبر الرسم على القيمة المضافة أداة ضريبية لعصرنة الاقتصاد الوطني،إذ تعد ضريبة حديثة واسعة التطبيق سواء في الدول المتقدمة أو النامية، وذلك لما تتمتع به هذه الضريبة من خصائص هي:

*** على المستوى الداخلي:**

– تبسيط الضرائب غير المباشرة، وذلك بتعويض (TUGP) و(TUGPS) بضريبة واحدة هي (TVA) مع تقليص عدد المعدلات من (18) إلى (02).

[1] ناصر مراد ,الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة 1992-2003 ، منشورات بغدادي ، الجزائر،2003، ص 71 .

[2] BOUDERBALA Mohamed Abdou, La réforme fiscale en Algérie, thèse de Doctorat en droit, Université de paris –Panthéon –Sorbonne , 2000, p 206

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– الانتعاش الاقتصادي من خلال تخفيض تكلفة الاستثمارات.

– تشجيع الاستثمارات والمنافسة من خلال حيادية وشفافية الضريبة.

*** على المستوى الخارجي:**

– تحفيز منافسة المؤسسات الجزائرية في الأسواق الخارجية عن طريق إلغاء العبء الضريبي الذي تتحمله المنتجات الوطنية عند تصديرها إلى الخارج.

– إحداث انسجام بين الضرائب غير المباشرة على المستوى المغربي علما أن المغرب اعتمد الرسم على القيمة المضافة سنة 1986 م وتونس سنة 1988 م.

* يفرض الرسم على القيمة المضافة على أساس رقم الأعمال خارج الرسم بتطبيق معدل عادي 17 % ومعدل مخفض قدره 7%.

نسجل الملاحظات التالية على الرسم على القيمة المضافة:

– تتميز هذه الضريبة بالحياد ولا تؤثر على نتيجة المؤسسة، بحيث تؤدي المؤسسة دور الوسيط بين المستهلك النهائي وإدارة الضرائب، كما أنها لا تدرج ضمن تكاليف المؤسسة.

– يعمل الرسم على القيمة المضافة على تحفيز الاستثمار وتوسيعه بحيث سمح المشرع باسترجاع الرسم على القيمة المضافة المتعلق بمشتريات التجهيزات ووسائل الإنتاج في نفس الشهر الذي اشتريت فيه.

– تعتبر تقنية الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة أداة فعّالة، بحيث تسمح بتخفيض تكلفة الاستثمار.

– تسمح هذه الضريبة بتوفير إيرادات كبيرة لخزينة الدولة وعلى مدار السنة، نظرا لاتساع تطبيقها، ومواعيد تحصيلها الشهرية.

رغم المزايا السابقة للرسم على القيمة المضافة إلا أننا نسجل النقائص التالية:

– عدم عدالة هذه الضريبة حيث أنها نسبية ولا تراعي مقدرة المستهلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– رغم حيادية الرسم على القيمة المضافة على نتيجة المؤسسة إلا أن خزينة المؤسسة قد تتأثر سلبا، وذلك من خلال التأخير الشهري لاسترجاع الرسم المحمل على مشتريات البضائع والخدمات. كما أن دفع الرسم على المشتريات يتم مباشرة عند اقتناء البضاعة، بينما البيع قد يتم على الحساب، وفي هذا الوضع تطرح مشكلة السيولة النقدية على مستوى خزينة المؤسسة.

– يشكل ضعف الوسائل المادية والبشرية لإدارة الضرائب عائقا لفعالية هذه الضريبة، بحيث يسمح لبعض التجار غير النزيهين بالتهرب من الضريبة على القيمة المضافة، من خلال تضخيم الرسوم القابلة للاسترجاع باستعمال فواتير شراء وهمية، أو بتخفيض مبالغ المبيعات عن قيمتها الحقيقية.

ثانيا:الاستثمار الخاص الوطني والحوافز الضريبية:

حظي القطاع الخاص بأهمية خاصة من طرف السلطات العمومية منذ 1988، أين بدأ التفكير الجدي بإقحامه في عملية التنمية الاقتصادية. فالنظرة الأولى لطبيعة الاستثمار الخاص في الجزائر تبين لنا سيطرة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على أغلب المشاريع الاستثمارية المنجزة، هذه المؤسسات التي أصبحت بمثابة المحرك الحقيقي للنمو الاقتصادي في كثير من البلدان النامية والمتقدمة على حد سواء.

1 – واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تطور الاستثمار المتمثل في إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة بشكل ملحوظ منذ بداية تنفيذ برامج الإصلاح الاقتصادي وتحرير الاستثمار للقطاع الخاص، ولكن ارتفعت وتيرة إنشاء المؤسسات منذ استحداث وزارة خاصة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية سنة 1994. وللتعرف على حجمها وتطورها في الجزائر ندرج الجدول التالي:

الجدول رقم (2): تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للفترة (1991-2008)

السنوات	1991	1999	2000	2002	2004	2005	2006	2007	2008
الحجم	22382	159507	179893	189552	225449	245842	269806	293946	321387

Source :Pour une politique de développement de la PME en Algérie, CNES, Juin 2002 , p203, pour les années1991-2000.

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية نقلا عن صندوق الضمان الاجتماعي لسنوات 2001– 2008.

يتبين لنا من الجدول السابق أن عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة قد تضاعف بأكثر من 14

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مرة بين سنتي 1991 و2008، إذ انتقل عددها من 22382 مؤسسة سنة 1991 إلى حوالي 321400 مؤسسة سنة 2008 يعمل بها أكثر من مليون عامل. حيث تميزت سنة 2008 لوحدها بإنشاء 27441 مؤسسة.وعلى الرغم من أهمية القطاع الخاص الذي يمثل أغلبية المؤسسات المنشاة إلا أن مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية (كمتوسط لكل مؤسسة) هي أكبر في التشغيل، إذ نلاحظ أن المؤسسات الخاصة يعمل بها 3 عمال في المتوسط، أما في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع العام فيعمل بها 9 عمال في المتوسط[1].

ما نلاحظه أيضا على هذه المؤسسات أن أغلبها (94 بالمائة) عبارة عن مؤسسات مصغرة (أقل من 10 عمال)، كما أن أكثر من 97 بالمائة من هذه المؤسسات هي مؤسسات خاصة.

1-1- التحليل حسب قطاعات النشاط: من اجل معرفة طبيعة المشاريع التي تتركز فيها الاستثمارات الصغيرة والمتوسطة ندرج الجدول التالي الذي يقدم الإحصائيات الخاصة بتوزيع المشاريع الاستثمارية على القطاعات الاقتصادية منذ سنة 2001 إلى سنة 2008.

الجدول رقم (3): توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاعات النشاط للفترة (2001 – 2008)

قطاعات النشاط الاقتصادي	2001	2003	2005	2006	2007	2008
الفلاحة و الصيد البحري	5489	2477	2947	3186	3401	3599
المياه و الطاقة	45	56	64	74	84	94
المحروقات	427	467	522	531	544	551
خدمات الأشغال البترولية	122	130	164	188	215	231
المناجم و المحاجر	491	510	600	657	722	784
الحديد و الصلب	6474	6754	7516	7906	8353	8794
مواد البناء	5808	5766	6138	6369	6748	7154
البناء و الأشغال العمومية	54562	65799	80716	90702	100250	111978
كيمياء – مطاط – بلاستيك	1488	1614	1850	1967	2084	2205
الصناعة الغذائية	12353	13058	14474	15270	16109	17045
صناعة النسيج	3682	3624	3881	4019	4152	4291
صناعة الجلد	1337	1384	1523	1558	1628	1667
صناعة الخشب والفلين والورق	8054	8401	9612	10300	11059	11848

18 ناجي بن حسين، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة قسنطينة ، 2007/06 ، ص272.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صناعة مختلفة	2748	2912	3191	3297	3446	3564
النقل و المواصلات	17061	18771	22119	24252	26487	28885
التجارة	30728	34681	42183	46461	50764	55551
الفندقة و الإطعام	12266	13230	15099	16230	17178	18265
خدمات للمؤسسات	8221	9876	12143	14134	16310	18473
خدمات للعائلات	14983	15927	18148	19438	20829	22529
مؤسسات مالية	572	669	770	853	934	1009
أعمال عقارية	453	541	657	755	816	916
خدمات للمرافق الجماعية	1200	1302	1516	1669	1833	1954
المجموع	188564	207949	245842	269806	293946	321377

المصدر: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نقلا عن صندوق الضمان الاجتماعي لسنوات 2001 -2008

يتبين لنا من خلال الجدول أن قطاع البناء والأشغال العمومية يحتل المرتبة الأولى، إذ أن حوالي 30 بالمائة من المشاريع الاستثمارية أنجزت في هذا القطاع خلال كل السنوات تقريبا وخاصة الأخيرة، ويعود السبب في ذلك إلى حجم المشاريع الكبيرة المسجلة في قطاع الأشغال العمومية والسكن (مشروع 2 مليون سكن، الطريق السيار شرق غرب، وبقية المشاريع الأخرى التي خصصت لها السلطات العمومية حصة مالية معتبرة)، وقد ساهم هذا القطاع من خلال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتمية إليه في تشغيل 31 بالمائة، من إجمالي عدد العاملين في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يأتي قطاع التجارة، من حيث عدد المؤسسات وعدد العاملين فيه، في المرتبة الثانية إذ يمثل حوالي 17 بالمائة من عدد المؤسسات و12 بالمائة من عدد العاملين.

يحتل قطاع النقل والمواصلات المرتبة الثالثة من حيث عدد المؤسسات حيث يمثل 9 بالمائة من إجمالي عدد المؤسسات إلا أنه لا يساهم من حيث التشغيل إلا بحوالي 5 بالمائة من إجمالي عدد العاملين.

1-2- عراقيل الاستثمار الخاص: بحكم المشاكل المتعلقة بطبيعة المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي يصعب تصور تطورها دون دعم من الدولة ومن أجل مواجهة محدودية التمويل بالقروض المصرفية، قامت الدولة بإنشاء شبكات دعم لصالح هذه المشروعات، تتضمن عدة وكالات وهيئات متخصصة تابعة للدولة تهدف إلى دعم الجانب التمويلي خاصة وتقديم المساعدة في مرحلة الإنشاء التي قد تمتد إلى سنتين أو ثلاث سنوات. ونذكر من أهمها:

- وكالة ترقية ودعم الاستثمارات ومتابعتها

- الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- المجلس الوطني للاستثمار
- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات
- الوكالة الوطنية للعقار الصناعي
- الوكالة الوطنية للقرض المصغر

إن تطور الاستثمار الخاص الوطني لم يعرف استقرارا خلال فترة الدراسة (2008/1990)، ويرجع ذلك في رأينا إلى عدم وجود مناخ استثماري ملائم في الجزائر. وذلك رغم وجود سياسة حكومية هدفها تشجيع وترقية الاستثمار بإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة بسبب عراقيل ومعوقات تعترض تقدم وتطور هذا القطاع.

من أبرز التحقيقات التي تمت في هذا الإطار ما تم تحت إشراف وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عملية سبر آراء مع رؤساء المؤسسات الاقتصادية فيما يتعلق بظروف إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتوصلت هذه الدراسة إلى كشف أهم العوائق التي تعترض الاستثمار في مجال إنشاء هذه المؤسسات، والتي يمكن تقسيمها إلى أربعة مجموعات أساسية موضحة كما يلي[1]:

- **العوائق الإدارية:**
- تعدد الوثائق المطلوبة لإنشاء المؤسسة.
- ثقل الإجراءات الإدارية مما يؤثر سلبا على مصالح المتعاملين الاقتصاديين.
- صعوبة الحصول على السجل التجاري.
- **العوائق البنكية:**
- طول مدة دراسة الملفات البنكية.
- صعوبة الحصول على القروض البنكية.
- **العقار الصناعي:**

[1] ناجي بن حسين ، مرجع سابق ، ص283.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– صعوبة الحصول على قطعة أرض أو عقار لإقامة المشروع.

– صعوبة الحصول على عقود الملكية الأمر الذي يؤثر سلبا على نشاط المؤسسة.

بالإضافة إلى عوائق أخرى أهمها:

– ارتفاع مبالغ الرسوم واشتراكات أرباب العمل في الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء ولغير الأجراء.

– سلم أسعار الكهرباء المرتفع بالنسبة للنشاطات الصناعية.

نظرا للعوائق التي تعترض الاستثمار الخاص عموما، والاستثمار في المشاريع الصغيرة على وجه التحديد، فإن واقع الاستثمار الجزائري ما يزال يعاني من عدم توفر البيئة الملائمة لتطوره وانتعاشه. ولن يتحقق تقدم وترقية الاستثمار الخاص في الجزائر إلا بوضع استراتيجية شاملة تقوم على تحديد نقاط القوة المتوفرة من أجل تعزيزها وتطويرها، وتحديد نقاط الضعف قصد التغلب عليها. ولذا سنت السلطات العمومية في الفترة الأخيرة جملة من الحوافز قصد الدفع بعجلة هذا القطاع خاصة من جانب التحفيز الضريبي.

2 – نتائج وآثار قوانين الاستثمار على واقع استثمارات القطاع الخاص:

تجلت سياسة انفتاح الجزائر على الاستثمارات الخاصة الوطنية والأجنبية، حسب ما جاء في المرسوم التشريعي 93–12 المؤرخ في 1993/10/05، في ترقية الاستثمار بهدف تشجيع المبادرات الخاصة، وتنشيط حركية الاقتصاد وإحداث التنمية في البلاد، ومن ثم التوجه نحو اقتصاد السوق الذي يخضع لقانون العرض والطلب.

وقبل عرض نتائج وآثار هذا القانون الجديد على واقع الاستثمار الخاص في الجزائر، ارتأينا أن نذكر بنتائج القوانين التي سبقته والمتمثلة في القانون (82–11) المؤرخ في 1982/08/21، والقانون (88–25) المؤرخ في 1988/07/12 الذي كان يهدف إلى توجيه استثمارات القطاع الخاص، نحو النشاطات الصناعية والخدماتية.

2–1– تطور استثمارات القطاع الخاص خلال الفترة (1983–1992): يمكن القول بأن قانون 1982 للاستثمار، قد حقق جزءا من الأهداف المساهمة في رفع عدد من المشاريع في القطاع الخاص لتنمية اقتصاد البلاد.نبين من خلال الجدول التالي حصيلةإجماليةلتطبيق قانون 82–11 المتعلق بالاستثمارات الخاصة، والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من عام 1983:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجدول رقم (4): توزيعالاستثماراتالخاصةحسبالفروعالاقتصادية للفترة (1983-1987)

الوحدة: مليون دج

القطاع	83-84	1985	1986	1987	المجموع	التكلفة	النسبة	مناصب الشغل	النسبة
السياحة	69	139	238	205	651	2866	19.3	8664	11.4
الصناعةالنسيجية	149	134	18	219	690	1420	4.6	10676	14.6
الصناعةالكهربائية	147	161	122	155	575	1472	10	7242	9.5
الصناعاتالبلاستيكية	132	116	156	209	613	2019	14.6	9726	13
موادالبناء	167	147	74	92	40	2091	13.6	8031	10.5
الصناعاتالغذائية	227	78	76	87	408	1255	8.5	5925	7.9
الأشغالالعموميةوالبناء	44	80	136	149	409	1039	7	11229	14.9
الخدمات	26	100	104	91	326	426	/	3001	4
المناجموالمقالع	104	84	35	71	294	752	5	4283	5.7
الخشبوالفلينوالورق	70	50	51	70	241	654	4.4	3188	4.2
الجلودوالأحذية	30	19	16	42	107	298	2	130	0.2
الصناعاتالمختلفة	08	15	23	35	81	217	1.5	1303	1.8
النقل	09	23	12	25	69	147	1	679	0.9
الصيدالبحري	00	00	07	08	15	26	0.2	159	2.2
المجموع	**2118**	**1146**	**1233**	**1418**	**5019**	**14820**	**100**	**75446**	**100**

المصدر :من إعداد الباحثين اعتمادا على معطيات الديوان الوطني للإحصاء

تبين الإحصائيات الواردة في الجدول أعلاه أنه خلال الفترة الممتدة من 1983 إلى 1987 أي سنة قبل إصدار القانون الجديد الذي يؤطر القطاع الخاص وهو: 88-25 تم اعتماد حوالي 5019 مشروع استثماري بمبلغ إجمالي قدره 160 مليار دج. وكما يبين الجدول ذاته هناك تنوع في القطاعات التي أقيمت فيها الاستثمارات، إلا أن الملاحظ هو أخذ الفروع الصناعية حصة الأسد من مجموع الاستثمارات، بحيث أنها تمثل 10% من مجموع المشاريع المعتمدة بتكلفة قدرت بأكثر من 10 ملايين دج أي حوالي 69% من المبلغ الإجمالي للاستثمارات .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجدول رقم (5): المشاريع الخاصة المصرح بها في الفترة (1988- 1990)

القطاعات	عدد المشاريع 1988	عدد المشاريع 1989	عدد المشاريع 1990	المجموع
صناعة الجلود و الأحذية	2	35	4	**41**
صناعةالورق	24	27	15	**66**
صناعةموادالبناء	43	245	48	**326**
الصناعةالنسيجية	13	31	01	**45**
الصناعةالغذائية	17	89	79	**185**
السياحة والنقل	-	189	19	208
الإسكان والأشغال العمومية	-	85	64	149
الصناعةالبلاستيكية	41	209	61	311
الصناعة الالكترونية	71	195	53	319
إجمالي عدد المشاريع	**211**	**1107**	**344**	**1662**

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على معطيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار

يظهر الجدول أعلاه ارتفاعاونمواللمشاريعالخاصةمابين1988 و1989 وهذا نتيجة لارتفاع أسعار البترول، مما سهلعمليةالحصولعلىالعملةالصعبةمنقبلالمستثمرين الخواص، لتشهد الاستثمارات بعد ذلك أي مابين 1989 و1990، تراجعا ملحوظا.ويمكن للمستثمرين الخواص أن يستفيدوا من أحكام القانون الجديد للاستثمار، والذين لهم استثمارات منجزة أو الجاري إنجازها في إطار القانونين 82-11 -25 والقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض. وفي هذا الإطار تم فحص 303 ملفا للاستثمار ابتداء من 8 سبتمبر 1990 إلى آخر اجتماع لمجلس النقد والقرض المنعقد في 13 أكتوبر 1993، ومنح مجلس النقد والقرض الموافقة لـ 195 ملف، أي بنسبة 64% من الملفات المقدمة، وتم توزيع هذه الملفات المتعلقة بالاستثمار بين الوكلاء وتجار الجملة حسب الجدول الموالي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجدول رقم (6): ملفات الاستثمار المعتمدة من 1990/09/08 إلى 1993/10/13

	الملفات المدروسة	الملفات المعتمدة	% الملفات المعتمدة
الاستثمار	135	102	% 76
الوكلاء	97	62	% 64
التجارة بالجملة	71	31	% 44
المجموع	**303**	**195**	**% 64**

المصدر: عليوش قربوع كمال، دراسة واقع الاستثمارات الخاصة الصناعية بالجزائر واتجاهاتها في ظل الإصلاحات الاقتصادية الحالية،مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ع14، جامعة باتنة، جوان، 2006، ص18.

وحسب المعلومات الواردة من وزارة الصناعات الصغيرة والمتوسطة، فإن الاستثمارات الخاصة المصرح بها منذ صدور قانون الاستثمار لسنة 1993 إلى نهاية ديسمبر 1994، بلغت 90,62 مليار دينار جزائري، أي ما يعادل 1,76 مليار دولار أمريكي. وساهم المستثمرون في تمويل هذه الاستثمارات من أموالهم الخاصة بمبلغ قدره 29,2 مليار دج أي بنسبة 32 ,22% من التكلفة الإجمالية للاستثمار[1].

وبلغت موارد العملة الصعبة لتمويل هذه المشاريع الاستثمارية مبلغ 249 مليون دولار أمريكي، وهي قيمة ضئيلة. وهذا ما يفسر إحجام المستثمرين الأجانب على توظيف أموالهم في الجزائر نظرا لتأزم الوضع الأمني وعدم الاستقرار السياسي الذي كان سائد سنوات 1994/93. تضمنت هذه المبالغ المستثمرة حوالي 650 مشروعا استثماريا في تلك الفترة، وبالتالي عملت على توفير مناصب شغل قدرت بنحو 58.098 منصب شغل، في وقت كان فيه القطاع الخاص في الجزائر حديث النشأة، ولم يكتسب بعد قوة اقتصادية تؤهله لدفع عجلة التنمية. وذلك من حيث طبيعة النشاطات التي يمارسها، وحجم وحداته الصغيرة التي تمثل 91% من الوحدات التي تشغل أقل من 10 عمال، في حين أن تلك التي تشغل أكثر من 20 عاملا تقل نسبتها عن 4%.

2-2- تطور استثمارات القطاع الخاص خلال الفترة (1993-1999):

23حميد بوزيدة ،الضريبة وانعكاساتها على الاقتصاد الجزائري، ماجستير علوم اقتصادية ،معهد العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر ، ص ص207- 209.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عرفتالاستثماراتالخاصةفيهذهالفترةأيفترةتطبيقالإصلاحاتالاقتصادية والتحرير الاقتصادي الكلي تزايدافيوتيرتها،وذلكماتظهرهالإحصائياتالتي نشرتها وكالة ترقية الاستثمارات التي استحدثها قانون 93 -12 والتي كلفتبمهمةمتابعةومساعدة المستثمرين كما يظهره الجدول الموالي:

الجدول رقم (7) : تطور التصريحات المتعلقة بالاستثمارات للفترة (1993-1999) الوحدة : مليون دج

السنة	عدد المشاريع	النسبة	التكلفة	النسبة	مناصب الشغل	النسبة
1993	694	02	114	04	59606	06
1995	834	03	218	09	73818	07
1996	2075	07	178	07	127899	10
1997	4989	17	438	17	266761	21
1998	9144	30	912	36	388702	30
1999	12372	41	685	27	351986	28
المجموع	**30108**	**100**	**2546**	**100**	**1268722**	**100**

المصدر :من إعداد الباحثين اعتمادا على معطيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار

من خلال معطيات الجدول أعلاه، نلاحظ تزايدالتصريحاتالمتعلقةبالاستثماراتمنالفترةالممتدةمن 1993 إلى 1999. فبعد أن بلغت عام 1993 حوالي 694 تصريح انتقلت إلى 834 عام 1995، لتشهد زيادة أسرع سنة 1996 حيث بلغت 2075، أي بزيادة أكثر من الضعف وبقيت تتضاعف إلى غاية 1998 أين بلغت 9144 تصريح، لترتفع سنة 1999 إلى 12372 و يبلغ مجملها 30108 تصريحا خلال هذه الفترة.

كما يظهر لنا أيضا عدد مناصب الشغل التي يتوقع أن تحدثها هذه المشاريع الاستثمارية. والملاحظ أن عددها يتزايد من سنة لأخرى حسب تزايد عددالتصاريحالمتعلقةبالاستثمارات،وأنالعددالأكبرمنهذه المناصب تابعةللمشاريعالمسجلةفي عام 1998 بحيث بلغ عددها 388702 منصب، لتبلغ فيمجملهاأيطوال هذهالفترة إلى 1268722 وهو عدد معتبر بإمكانهاالتخفيفمنحدةالبطالةالتي زادتمعدلاتهافيهذهالفترةالتيخضعتفيهاالجزائرلشروطصندوقالنقدالدولي. كما أنتكلفةالمشاريعالمصرحبهاتزدادبزيادةعددالمشاريعلتصل في مجملها إلى 2546 مليون دج.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2-3- تطور استثماراتالقطاع الخاص خلال الفترة (2002-2009): شهدت هذه الفترة تطورا في حجم مشاريع الاستثمار الخاص، ومن ثم تكلفتها الاستثمارية ومناصب الشغل. ولإظهار حجم التمثيل الذي بلغته من إجمالي الاستثمارات الذي عرفها الاقتصاد الوطني من سنة 2002 إلى غاية سنة 2009 نورد الجدول التالي :

الجدول رقم (8): الاستثمارات المصرح بها للفترة 2002- 2009

السنوات	عدد المشاريع	مناصب الشغل	التكلفة مليون دج
2002	3 109	96 545	368 882
2003	7 211	115 739	490 459
2004	3 484	74 173	386 402
2005	2 255	78 951	511 529
2006	6 975	123 583	707 730
2007	11 497	157 295	932 101
2008	16 925	196 754	2 401 890
2009	19 729	155 905	907 882
المجموع	**71 185**	**998 945**	**6 706 875**

المصدر : الوكالة الوطنية لترقية وتطوير الاستثمار.

حسب الأرقام المدرجة في الجدول أعلاه، نلاحظ أن عدد المشاريع الاستثمارية قد عرفت في بداية هذه الفترة نوعا من التذبذب، حيث ارتفعت سنة 2002 من 3109 مشروعإلى الضعف سنة بعد ذلك، أي 722، ثم انخفضت في السنتين المواليتين وبلغ عدد المشاريع سنة 2005 حوالي 2255 مشروع فقط، ثم عاودت بعد ذلك الارتفاع وبوتيرة متزايدة حيث كانت تقدر سنة 2006 بـ 6975 مشروعا لتتضاعف فيما بعد حيث وصل عدد المشاريع في نهاية 2009 إلى 19729 مشروع، وهذا ما يعكس وبوضوح دور الحوافز التي تلقاها المستثمرون خلال العشرية الأخيرة في إطار الدفع قدما بمسيرة التنمية، وخلق حركية على مستوى الاقتصاد الوطني على جميع الأصعدة، وكذا الاستقرار الأمني الذي منح للمستثمرين الثقة في الحفاظ على رؤوس أموالهم وتشجيعهم على المزيد من الاستثمارات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولإظهار مكانة القطاع الخاص ضمن إجمالي الاستثمارات الوطنية خلال نفس الفترة نورد الجدول التالي:

الجدول رقم (9): توزيع المشاريع الاستثمارية حسب نوعية قطاع الاستثمار الوطني

للفترة 2002-2009

نوعية القطاع	عدد المشاريع	النسبة %	قيمة المشاريع مليون دج	النسبة %	مناصب الشغل	النسبة %
القطاع الخاص	70743	99.38	4 907878	73.18	961 762	96.28
القطاع العام	389	0.55	1 129207	16.84	28 117	2.81
مختلط (خاص+عام)	53	0.07	669 791	9.99	9 066	0.91
المجموع	**71 185**	**100**	**6 706875**	**100**	**998 945**	**100**

المصدر:الوكالة الوطنية لترقية وتطوير الاستثمار

تتبين لنا جليا المكانة الهامة التي يحوزها الاستثمار الخاص من إجمالي الاستثمارات الوطنية فهو يمثل أكثر من 99 بالمائة من إجمالي الاستثمارات التي عرفها الاقتصاد الوطني خلال هذه الفترة، مما يدل على الجهود المعتبرة التي بذلتها السلطات العمومية لتطوير وترقية الاستثمار الخاص.

النتائج والتوصيات:

من خلال دراستنا يمكننا الخروج بالنتائج التالية:

- بالرغم من أهمية الإصلاح الضريبي الذي تم اعتماده في الجزائر، إلا انه يبقى محدود التأثير بالنظر إلى انه لم يحقق الأهداف المرجوة منه وبالتالي عدم المراهنة عليه في تحقيق الاستقرار الاقتصادي وتدعيم الاستثمار بشكل كبير.

- عملت الجزائر على توفير مناخ ملائم للاستثمارات، إذ سنت القوانين والمراسيم التشريعية، والتنفيذية والرئاسية المنظمة والمدعمة للاستثمار في الجزائر، وإنشاء الوكالات الاستثمارية.

- إن مساهمة استثمارات القطاع الخاص في الإنتاج وفي خلق مناصب الشغل وبالتالي في التنمية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاقتصادية المحلية، كانت تزداد بتغير السياسة التنموية من مرحلة لأخرى وبازدياد تفتح الاقتصاد الوطني على القطاع الخاص.

– احتلت الضريبة المكان الأساسي في أدوات توجيه الاستثمار، ومواكبة التحولات الاقتصادية الرامية إلى التنمية الاقتصادية في إطار التوجه نحو اقتصاد السوق، وبهذا لعبت دورا مهما في توسيع الاستثمار وانتشاره حسب القطاعات الاقتصادية والمناطق الجغرافية للوطن إلا أن ذلك يعتبر غير كاف، ويعود هذا إلى تشابك الموضوع وتعقيده وتأثير عناصر أخرى بصفة مباشرة وغير مباشرة في مجال الضرائب والاستثمار.

بالنظر إلى أهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه الحوافز الضريبية في مجال تشجيع الاستثمار الخاص الوطني فإننا نوصي بما يلي:

– إعادة النظر في تخفيف الضغط الضريبي المفروض على المؤسسات مثل تخفيف معدل الضريبة على أرباح الشركات وذلك للتخفيف من تكاليف المؤسسة ولو لمدة زمنية معينة، وخاصة تخفيف معدلات الضرائب على المؤسسات الإنتاجية.

– تخفيف معدل الضريبة للأرباح التي يعاد استثمارها حتى تشجع المؤسسات على إعادة استثمار الأرباح المحققة.

– اعتماد المشرع في منح إعفاءات جبائية للمؤسسات على حجم رأس المال وعدد مناصب الشغل، وليس على الطبيعة القانونية للمؤسسة.

– فرض معدل ضريبي رمزي، أو إعفاء من الضريبة عندما تستثمر المؤسسة أرباحها ولا توجهها نحو الاستهلاك.

– تبسيط قانون الضرائب وإجراءات تنفيذه.

– توفير مناخ اقتصادي ملائم يساعد على جلب الاستثمارات المحلية أو الأجنبية كالقضاء على العراقيل البيروقراطية والمحسوبية وتوفير جميع الهياكل القاعدية الضرورية لإقامة الاستثمار.

– منح المؤسسات حرية أكبر في تطبيق الاهتلاكات، والمؤونات باعتبارهما مصدر أساسي للتمويل الذاتي للاستثمارات.

– ضرورة انتباه صناع القرار الاقتصادي للدور الريادي والفعال الذي يلعبه القطاع الخاص في الدفع بعجلة التنمية في البلاد خاصة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– ضرورة إشراك الخبراء والمختصين في رسم السياسات الاقتصادية، ووجوب الاستفادة من تجارب الدول الأجنبية الناجحة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع

- قرين رشيد،النظام الجبائي في الجزائر و دوره في تشجيع الاستثمار،مذكرة ماجستير غير منشورة،كلية العلوم الاقتصادية،جامعة الجزائر،2001
- موسى سلامة اللوزي ؛ جبريل أحمد المومني، دور الحوافز والإجراءات الضريبية في تشجيع الاستثمار في الأردن دراسة ميدانية لآراء المستثمرين في مؤسسة المدن الصناعية، مجلة دراسات، العلوم الإدارية،المجلد: 31, العدد: 2, 2004 ،
- طالبي محمد،أثر الحوافز الضريبية و سبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا،جامعة الشلف،ع6،2009،
- عبد المجيدقدي ،الأزمة الاقتصادية العالمية وواقع دول العالم الثالث،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ،الجزء35 ، رقم2 ، الجزائر ، 1997 ،
- محمد بوتين وآخرون ، استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 1994 ،
- محفوظ لعشب ،سلسلة القانون الاقتصادي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1997 ،
- محمد بلقاسم حسن بهلول ، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية و الأزمة السياسية ، مطبعة دحلب ، الجزائر ، 1993 .
- فلاح محمد ،الغش وتأثيره على دور الجباية في التنمية الاقتصادية ، رسالة ماجستير ، معهد العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر، 1998،
- طالبي محمد ، الرقابة الجبائية في النظام الضريبي الجزائري ، رسالة ماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر،2002، .
ناصر مراد ،النظام الضريبي الجزائري و البحث عن الفعالية ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 38، جامعة البليدة ، 2008 ،
– ناصر مراد ,الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة 1992–2003 ، منشورات بغدادي ، الجزائر،2003،
- ناجي بن حسين، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة قسنطينة ، 2007/06 ،.
- عبد المجيد قدي ،فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية 1988-1995 ، دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، معهد العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 1995 ، .
- سعيد بن عيسى ،،الجمارك ،أملاك الدولة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،
– حميد بوزيدة ،الضريبة وانعكاساتها على الاقتصاد الجزائري، ماجستير علوم اقتصادية ،معهد العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر.
–وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ،التقرير السنوي للخدمات الضريبية ،1995 ، رقم 12
- AINOUCHEMohand Cherif , l'essentiel de la fiscalité algérienne, HIWARCOM , Alger,1993 .

-JEAN-LUC Mathieu , la politique fiscale, paris, 1999.-

-BOUDERBALA Mohamed Abdou, La réforme fiscale en Algérie, thèse de Doctorat en droit, Université de paris –Panthéon –Sorbonne , 2000

-SEMMOUD Bouziane, « La croissance du secteur privée en Algérie », Revue Algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, Algérie . N°2,1998.
-BRAHIMI Brahim, Une lecture du discours politique et juridique sur le secteur privé", Revue Algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, Algérie, N°2, 1985

-BRAHIMI Abdelhamid, L'économie Algérienne, Office des publications Universitaires , Alger, 1991 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com